ملخص المحاضرة 12

المطلب الثالث: عناصر تحريك الدعوى العمومية للأملاك الوقفية

لا يكاد يخلو تشريع من النص على طرق تحريك الدعوى العمومية، إذ تتفق جميع تشريعات الأصول الجزائية على مجموعة من الطرق يمكن من خلالها تحريك الدعوى العمومية، وتتمثل هذه الطرق في التبليغ والشكوى مع وجود أطراف المنازعات الوقفية.

الفرع الأول: التبليغ

التبليغ بصفة عامة هو كل ما يرد إلى علم الجهات القضائية من أخبار عن وقوع جريمة ما، سواء كان التبليغ قد تم شفاهة أم كتابة أم بأي وسيلة أخرى، ويستوي الأمر سواء كان التبليغ من قبل الشخص المتضرر أو من شخص آخر.

وانطلاقا من نص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وهذا يعني أنه يحق للنيابة العامة بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علمها تحريك الدعوى تلقائيا، ويشترط في التبليغ عدة شروط أهمها:

- التبليغ يمكن أن يقع من كل شخص علم بوقوع الجريمة حتى ولو لم يكن قد لحقه ضرر منها أو كان صاحب مصلحة فيها.
- التبليغ يجب أن يحتوي على الواقعة المبلغ عنها ومكان حدوثها ووقت الحدوث واسم الشخص المنسوب له هذا الفعل الجرمي خاصة إذا ما كان معلوما لدى المبلغ، وبيان الشخص المتضرر من الجريمة والمجني عليه بصفة أساسية.

ويمكن أن يكون التبليغ في الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية من الأشخاص الطبيعيين شأنهم في ذلك شأن الموظفين العموميين متى بلغ إلى علمهم بوقوع الاعتداء على الأعيان الوقفية.

الفرع الثاني: الشكوى

من النتائج المترتبة على اعتراف الدولة بالوقف وعن اكتسابه الطبيعة المؤسسية وتمتعه بالشخصية المعنوية، وتميزه عن سائر التصرفات والعقود واختلافه عن النظم الملكية المعترف بها فقها وقانونا أن صار من واجب الدولة أن تصر على احترام إرادة الواقف في نفس الوقت الذي عليها أن تعمل فيه على حماية الوقف من الاعتداءات والغصب والأهواء، والشكوى هي الوسيلة لإخبار سلطات الضبط القضائي أو السلطات القضائية المختصة في البلاد عن وقوع فعل معين يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وتتم الشكوى سواء ممن لحقه الضرر المباشر منها أو من قبل الخلف العام له، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني:

"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون. يكون لها خصوصا:..... حق التقاضي،".

يمكن لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف التي يقع في محلها الملك الوقفي أن تؤسس كطرف مدني في القضية، وذلك من خلال تقديم شكوى إلى النيابة العامة مفادها وقوع جريمة من الجرائم السابقة الذكر، أو أنها على وشك الوقوع. والجدير بالذكر أن الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية لا تعتبر من الجرائم التي يشترط فيها المشرع الجزائري الشكوى لتحريك الدعوى العمومية. بل أن النيابة العامة تقوم بتحريكها متى بلغ إلى علمها وقوع الجريمة وهذا ما يشكل جانب من جوانب الحماية القانونية المقررة للأوقاف العامة.

الفرع الثالث: أطراف المنازعات الوقفية

إن المنازعة الوقفية تفرض وجود عدة عناصر أهمها عناصر الخصومة، ويكون أحدهم المدعي رافع الدعوى والآخر المدعى عليه المرفوعة ضده الدعوى، وتختلف صفات أطراف الخصوم في المنازعة الوقفية حسب طبيعة الوقف من جهة وطريقة تسييره من جهة، لذلك يمكن أن يكون الواقف والناظر طرفين في المنازعة، أو يكون فيها الناظر والموقوف عليه طرفين، أو حالات أخرى يكون فيها الناظر والغير طرفين في المنازعة.

أولا: الواقف

يكون الواقف مدعي في حالة ما إذا كان يرمي في دعواه إلى الرجوع عن وقفه، فهو الذي يباشر بإجراءات الدعوى وبالتالي يجب أن تتوفر فيه شروط مباشرة الدعوى والمتمثلة في الصفة والأهلية طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما في حالة ما إذا كان الواقف مدعى عليه فالأمر يتعلق بمسألة حبسه لعين أو مال في مرض الموت.

ثانيا: الموقوف عليه

هو الشخص الذي يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة بموجب عقد الوقف، ويكون الموقوف عليه مدعي في حالة ما إذا لم تصرف إليهم مصارف الوقف على النحو الذي يتفق مع مقتضى عقد الوقف، ويمكن أن يكون مدعى عليه وهنا لا يقع عليه عبء الإثبات، ويمكنه توسيع الخصومة عن طريق الطلبات المقابلة كأن يكون الورثة الموقوف عليهم، مدعى عليهم نتيجة قيامهم بتصرف في الملك الوقفي بالبيع أو القسمة.

ثالثا: الناظر الوقفي

يمكن أن يكون ناظر الوقف طرفا في الدعوى بسبب مهمته الأساسية وهي التسيير المباشر للملك الوقفي حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 381/98، وفي هذه الحالة يكون ممثلا لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ويشترط فيه توفر شروط رفع الدعوى، فقد يكون الناظر مدعيا في حالة قيام السلطة المكلفة بالأوقاف بعزل الناظر بطريقة تعسفية، أو في نزاع يدور حول المطالبة بإلغاء عقد الحبس الذي تم لصالح المديرية بموجب عقد رسمي مشهر، وقد يكون مدعى عليه في حالة ثبوت عدم قيامه بالأعمال المتعلقة بالوقف على الوجه اللازم كإهمال أو إخلاء عين موقوفة مشغولة بغير وجه حق، فهنا يحق لمن له صفة ومصلحة أن يرفع دعوى ضده.

وقد لا تنحصر المنازعة بين الأطراف الأصلية لها فقط، بل تتعدى إلى أطراف أخرى والتي يمكن أن تتدخل أثناء المنازعة إذا كانت لها مصلحة فيها أو تتدخل فيها كطرف ثالث أو منحاز لأحد الأطراف، وهذا ما تضمنته المواد 199-209 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ملاحظة : أرجو من الطلبة الإكتفاء بالمحاضرات الموضوعة في هذه المنصة بالإضافة إلى الشرح المقدم أثناء المحاضرة.

بالتوفيق